

DRAFT PEMBAHASAN
FATWA MAJELIS ULAMA INDONESIA
TENTANG PARKIR LIAR DAN RETRIBUSI PARKIR LIAR

Majelis Ulama Indonesia (MUI), dalam Musyawarah Komisi Fatwa dan tokoh-tokoh masyarakat, pada 20 Jumadil Tsani 1447 H/ 11 Desember 2025 M setelah:

Menimbang:

1. Belum sempurnanya tata kota dan penegakan hukum serta persepsi masyarakat mengenai parkir yang tertib, serta kesediaan lahan yang mencukupi
2. Kereasaan masyarakat terhadap juru parkir liar yang memungut biaya, baik di tempat umum maupun di Kawasan khusus sekalipun bertuliskan bebas parkir
3. Upaya alih sistem parkir kepada *self service* dengan memanfaatkan teknologi pembayaran otomatis yang menghadapi banyak perlawanan dari jukir liar

Mengingat:

1. Firman Allah SWT:

- a. Al-A'raf ayat 56

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾

Artinya: “Dan, carilah pada apa yang telah dianugerahkan Allah kepadamu (pahala) negeri akhirat, tetapi janganlah kamu lupakan bagianmu di dunia. Berbuat baiklah (kepada orang lain) sebagaimana Allah telah berbuat baik kepadamu dan janganlah kamu berbuat kerusakan di bumi. Sesungguhnya Allah tidak menyukai orang-orang yang berbuat kerusakan.”

- b. Al-Ahzab ayat 58

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ فَعَدَا جُنَاحًا مَّا كَانُوا عَلِيمِينَ ﴿٥٨﴾

Artinya: “Orang-orang yang menyakiti mukminin dan mukminat, tanpa ada kesalahan yang mereka perbuat, sungguh, mereka telah menanggung kebohongan dan dosa yang nyata.”

- c. Al-Baqarah ayat 30

الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ اللَّهِ وَيَبِغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَفُورُونَ ﴿٤٥﴾

Artinya: “(Mereka adalah) orang-orang yang menghalang-halangi (orang lain) dari jalan Allah serta menginginkan jalan itu menjadi bengkok dan mereka itu orang-orang yang mengingkari (kehidupan) akhirat.”

d. Al-Baqarah ayat 205

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٠٥﴾

Artinya: “Apabila berpaling (dari engkau atau berkuasa), dia berusaha untuk berbuat kerusakan di bumi serta merusak tanam-tanaman dan ternak. Allah tidak menyukai kerusakan.”

e. Ar Rum ayat 41

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَّغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤١﴾

Artinya: “Tidak layak seorang nabi menyelewengkan harta. Siapa yang menyelewengkan (-nya), niscaya pada hari Kiamat dia akan datang membawa apa yang diselewengkannya itu. Kemudian, setiap orang akan diberi balasan secara sempurna sesuai apa yang mereka lakukan dan mereka tidak dizalimi.”

2. Hadis Rasul Allah SAW antara lain:

a. Riwayat Ahmad 17333)

من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجب له النارَ ، فقال

رجلٌ وإنَّ شيءٌ يسيرٌ قال : وإنَّ قضيبٌ من أراكِ وإنَّ قضيبٌ من أراكِ

Rasulullah ﷺ bersabda: “...”

b. HR. Abu Dawud (2937) dan Ahmad (17333)

لا يدخلُ الجنةَ صاحبُ مُكسٍ يعني الذي يعشرُ الناسَ أي يأخذُ العُشْرَ

Artinya: Rasulullah ﷺ bersabda:...

c. Riwayat Bukhori (...) dan Muslim (...)

مَنْ اقْتَطَعَ مَالِ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقِّقًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

Artinya: ...

d. Riwayat Bukhori (...) dan Muslim (...)

الإيمان بضع وستون — أو سبعون — شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمادة

الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان

Artinya: Rasulullah ﷺ bersabda: "... ”

e. Riwayat Muslim (...)

لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين.

Artinya: Rasulullah ﷺ bersabda: "... ”

3. Kaidah Fikih:

a. Kaidah Pertama:

الضَّرُّ يُزَالُ

"Segala bentuk mudarat (bahaya/kezaliman) harus dihilangkan."

b. Kaidah Kedua

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

"Tidak boleh membahayakan diri sendiri dan tidak boleh membahayakan orang lain."

c. Kaidah Ketiga

الأصل العدم

"Bahaya khusus boleh ditanggung demi mencegah bahaya umum."

d. Kaidah Keempat

ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط

Kebijakan penguasa harus terikat pada kemaslahatan rakyat.

e. Kaidah Kelima

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

"Menolak kerusakan (mudarat) lebih didahulukan daripada meraih kemaslahatan."

4. Pendapat Para Ulama:

a. Yahya bin Syaraf an-Nawawi

شرح النووي على صحيح مسلم (203 / 11)

أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَفْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَباتِ النَّاسِ لَهُ وَظِلَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهٍهَا

b. Abdul Rouf al Munawi dalam Faidhul Qodir

فيض القدير شرح الجامع الصغير

المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس. ، قال البيهقي: المكس النقصان فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس. انتهى. والمكس في الأصل الخيانة والمكس العاشر والمكس ما يأخذه، قال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال: فيه شبهة من قاطع الطريق وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته. وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت. انتهى.

c. Al-Mausu'ah al-Fiqhiyyah

الموسوعة الفقهية الجزء 93 ص 3 : مكتبة الشاملة الإصدار الثاني

(وَالثَّالِثَةُ) أَنَّهُ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَدِيعَةِ أَنَّهَا مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الرَّفْقِ وَالْمَعُونَةِ وَتَنْفِيسِ الْكُرْبَةِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا تَسْتَوْجِبُ مِنَ الْمُودِعِ بَدَلًا عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ خِلَافًا لِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ إِنْشَاءِ حُقُوقٍ وَالتَّزَامَاتِ مَالِيَّةٍ مُتَقَابِلَةٍ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي مَشْرُوعِيَّةِ اشْتِرَاطِ عَوْضٍ فِيهَا لِلْوَدِيعِ مُقَابِلَ حِفْظِهِ لِلْوَدِيعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَجْرًا عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ وَاعْتَبَرُوا شَرْطَهُ صَحِيحًا مُلْزَمًا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ مِنْ مُرْشِدِ الْحَيْرَانَ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدِعِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً عَلَى حِفْظِ الْوَدِيعَةِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ نَصُّوا عَلَى حَقِّ الْوَدِيعِ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْحِفْظِ وَالْحِرْزِ

حَيْثُ يَكُونُ قَبُولُ الْوَدِيعَةِ وَاجِبًا عَلَى الْوَدِيعِ لِتَعْيِينِهِ قَالُوا لِأَنَّ الْأَصْحَّ جَوَازُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ كَأَنْفَاقِ الْعَرِيقِ وَتَعْلِيمِ الْفَاحِجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ اهـ

d. Abu Hamid al-Syarwani dalam Hasyiyah Syarwani

الشرواني الجزء الثامن ص: 30)

فصل (في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة) منفعة الشارع (الأصلية المرور) فيه لأنه وضع له (ويجوز الجلوس) (والوقوف) به (ولو لذي) لاستراحة ومعاملة ونحوهما (كانتظار) إذا لم يضيق على المارة (لخير لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث إلا أن يعطيه حقه من غض بصر

e. Muhammad bin Qasim Al-Ghazi dalam Fathul Qorib

فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب (٢١٣) :

(والوديعة أمانة) في يد الوديع (وعليه) الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فإن لم يفعل ضمن

f. Syarofuddin Yahya an-Nawawi dalam Roudhatut Tholibin

روضة الطالبين (٥ \ ٢٩٤)

وَأَمَّا الشَّوَارِعُ فَمَنْفَعَتُهَا الْأَصْلِيَّةُ الطَّرُوقُ وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ وَالْجُلُوسُ فِيهَا لِعَرَضِ الْإِسْتِرَاحَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَةِ سِوَاءَ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَمْ لَا وَلَهُ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِالْمَارَةِ مِنْ تَوْبٍ وَبَارِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا

g. Ibn Hajar al-Haitami dalam al-Fatawa al-Kubro

الفتاوى الحديثية الكبرى

ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهها بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي بل كثيرون يقابلون هذا السيف أي الحسي ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الاو

خوفا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتم الخوف. ومن الأقوال المأثورة: سيف الحياء أقطع من سيف الجوى. ذكره عليش في فتح العلى المالك وغيره.

h. Muhammad bin Qasim Al-Ghazi dalam Fathul Qorib

فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب (٢١٣):

(والوديعة أمانة) في يد الوديع (وعليه) الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فإن لم يفعل ضمن

i. Wahbah Az-Zuhaili dalam al-Fiqhul Islami Waadillatuh

الفقه الإسلامي وأدلته (٤٠٣٣ \ ٥)

رابعاً طلب الأجرة على حفظ الوديعة: إذا طلب الوديع أجره على حفظ الوديعة، لم يكن له ذلك، إلا أن تكون مما يشغل منزله، فله كراؤه

j. Syamsuddin al-Ramli dalam Nihayatul Muhtaj

نهاية المحتاج شرح المنهاج (١١١ \ ٦)

وقضيته أن له أن يأخذ أجره الحفظ كما يأخذ أجره الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً للفاروقي وابن أبي عسرون

نهاية المحتاج ١٤٦/٥

أى وإن لم يحصل طلب من الآخذ فالمدار على مجرد العلم بأن صاحب المال دفعه حياء لا مروءة أو رغبة في خير.

k. Abu Ishaq Ibrahim al-Syairazi dalam al-Muhadzdzab

الفتاوى الحديثية الكبرى

فَصَلِّ وَيَجُوزُ الْإِرْتِفَاقُ بِمَا بَيْنَ الْعَامِرِ مِنَ الشَّوَارِعِ وَالرَّحَابِ الْوَأَسَعَةِ بِالْمُعْتَدِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
لِإِتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى إِفْرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ وَلَا تَنَهُ
إِرْتِفَاقٍ بِمُبَاحٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ كَالْإِجْتِنَازِ فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَى مُنَاحُ مَنْ سَبَقَ وَلَهُ أَنْ يُظَلِّلَ بِمَا لَا ضَرَرَ بِهِ عَلَى الْمَاةِ مِنْ بَارِيَةٍ وَتَوْبٍ
لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ الخ

1. Ibrahim al Bajuri dalam Hasyiyah al-Bajuri

حاشية الباجوري على ابن قاسم (2 / 212)

فقد قال الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء أى الجماعة من الناس فدفعه إليه لباعث الحياء لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل فليحذر.
(حاشية الجمل 3/628).

وَلَوْ عَمِلَ لِعَيْرِهِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ وَلَا جَعَالَةٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا عَلَى ظَنِّ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ ثُمَّ الْمَقْبُولُ هِبَةٌ لَوْ أَرَادَ الدَّافِعُ أَنْ يَهَبَهُ مِنْهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً حَلَّ

a. Sulaiman al-Jamal dalam Hasyiyah al-Jamal

(حاشية الجمل 3/628).

وَلَوْ عَمِلَ لِعَيْرِهِ عَمَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ وَلَا جَعَالَةٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا عَلَى ظَنِّ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ ثُمَّ الْمَقْبُولُ هِبَةٌ لَوْ أَرَادَ الدَّافِعُ أَنْ يَهَبَهُ مِنْهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدْلُ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً حَلَّ

Memperhatikan:

1. UU No. 22 Tahun 2009 tentang Lalu Lintas dan Angkutan Jalan (LLAJ)
2. UU No. 38 Tahun 2004 tentang Jalan
3. KUHP (Kitab Undang-Undang Hukum Pidana) Pasal 335, 368
4. Peraturan Pemerintah No. 34 Tahun 2006 tentang Jalan (PP Jalan)
5. Perwali No. 07 Tahun 2023
6. PERWALI Kota Samarinda No. 15 Tahun 2017
7. Peraturan Pelaksanaan Peraturan Daerah Nomor 5 Tahun 2015 Tentang Pengelolaan Dan Penataan Parkir.

Dengan bertawakkal kepada Allah SWT,

MEMUTUSKAN

Menetapkan :

TENTANG PARKIR LIAR DAN RETRIBUSI PARKIR LIAR

Ditetapkan di:
H

Samarinda , 20 Jumadil Tsani 1447

11 Desember 2025 M